

تاج العروس من جواهر القاموس

" والفَرِيصُ : مَنْ يُفَارِصُكَ فِي الشُّرْبِ " والنَّوْبَةُ كما في الصَّحاح . قال
 أَيضاً : الفَرِيصُ " أَوْ دَاجُ العُنُقِ والفَرِيصَةُ وَاحِدَتُهُ " ن عن أَبِي عُبَيْدٍ
 . قال الأَصْمَعِيُّ : ومنه الحَدِيثُ : " إِنْ نَبِي لَأَكْرَهُهُ أَنْ أَرَى الرَّجُلَ ثَائِراً
 فَرِيصُ رَقَبَتِهِ قائماً على مُرْيَتِهِ يَضْرِبُهَا " . وقال الجَوْهَرِيُّ :
 كَأَنَّ زَنْهَهُ أَرَادَ عَصَبَ الرَّقَبَةِ وَعُرُوقَهَا فَإِنَّ زَنْهَهَا هِيَ السَّتِي تَثُورُ عِنْدَ
 الغَضَبِ . قال الأَزْهَرِيُّ : وَقِيلَ لابْنِ الأَعْرَابِيِّ : هل يَثُورُ الفَرِيصُ ؟ فقال :
 إِنَّ زَنْهَهَا عَنَى شَعْرَ الفَرِيصِ كما يُقَالُ : ثَائِرُ الرَّأْسِ أَي ثَائِرُ شَعْرِ الرَّأْسِ
 فَاسْتَعَارَهَا لِلرَّقَبَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا فَرَائِصُ لِأَنَّ الغَضَبَ يَثِيرُ عُرُوقَهَا
 والسَّيْنِ لُغَةً فِيهِ . الفَرِيصَةُ : لِحْمَةٌ عِنْدَ نُغْمِ الكَتِفِ وفي وَسَطِ الجَنْبِ عِنْدَ
 مَنبِضِ القَلْبِ وَهِيَ مَا فَرِيصَتَانِ تَرْتَعِدَانِ عِنْدَ الفَزَعِ . وقال أَبُو عُبَيْدٍ
 : الفَرِيصَةُ : المِضْغَةُ القَلِيلَةُ تَكُونُ فِي الجَنْبِ تُرْعَدُ مِنَ الدَّابَّةِ
 إِذَا فَزِعَتْ وَجَمَعَهَا : فَرِيصٌ بغيرِ أَلْفٍ . وقال أَيضاً : هي " اللَّحْمَةُ
 " السَّتِي " بَيْنَ الجَنْبِ وَالكَتِفِ " السَّتِي " لا تَزَالُ تُرْعَدُ " . وقال
 غَيْرُهُ : هي المِضْغَةُ السَّتِي بَيْنَ النُّدْيِ وَمَرْجِعِ الكَتِفِ مِنَ الرَّجُلِ
 والدَّابَّةِ . وقيل : هي أَصْلُ مَرْجِعِ المِرْفَقَيْنِ . الفَرِيصَةُ : " أُمُّ
 سُويْدٍ " أَي الاسْتُ عن ابْنِ دُرَيْدٍ . عن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : " الفَرِصَاءُ :
 نَاقَةٌ تَقُومُ نَاحِيَةً فَإِذَا خَلَا الحَوْضُ " جَاءَتْ " وَ " شَرِبَتْ " . قال
 الأَزْهَرِيُّ : أُخِذَتْ مِنَ الفُرُصَةِ وهي النُّهْزَةُ . قال ابنِ دُرَيْدٍ : فَرِصٌ
 كَكَتَّانٍ : أَبُو بَطْنٍ مِنْ بَاهِلَةَ " . قُلْتُ : واسمُهُ سِنْدَانٌ وهو ابْنُ مَعْنِ
 بنِ مَالِكِ بنِ أَعْصَرَ وهو مُنْبِئُهُ وَإِخْوَتُهُ أَوْدٌ وَجِئَاوَةٌ وَزَيْدٌ وَوَأَيْلٌ
 وَالحَارِثُ وَحَرَبٌ وَقُتَيْبَةُ وَقَعْنَبُ قاله ابنُ الكَلْبِيِّ . " والفَرِصَةُ
 بالكسْرِ : خِرْقَةٌ أَوْ قُطْنَةٌ " أَوْ قِطْعَةٌ صُوفٍ " تَتَمَسَّحُ بِهَا
 المِرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ " . وقال الأَصْمَعِيُّ : هي القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ القُطْنِ
 أُخِذَتْ مِنَ فَرِصَتِ الشَّيْءِ أَي قِطَاعَتِهِ . ومنه الحَدِيثُ : " خُذِي فَرِصَةً
 مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرِي بِهَا " أَي تَتَيْدِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ " ج فَرِصٌ " عن
 ابْنِ دُرَيْدٍ وَنَصَّهُ : يَقُولُونَ فَرِصٌ كَأَنَّ زَنْهَهُ جَمْعُ فَرِصَةٍ .
 وَأَفْرِصْتَهُ الفُرُصَةَ : أَمْكَنْتَهُ . وافْتَرَصَهَا : انْتَهَزَهَا " وقيل :

اغْتَنَمَهَا . وفي الأَسَاس : فُلَانٌ لَا يُفْتَرِصُ إِحْسَانُهُ وَبِرُّهُ لِأَنَّه لَا يُخَافُ
فَوْتَهُ . قال الأُمَوِيُّ : " الفِرَاصُ بالكسْرِ : الشَّدِيدُ . و " قال
الزُّبَيْدِيُّ : هو " الغَلِيظُ الأَحْمَرُ " وَأَنَّ شَدَّ ابْنَ بَرِّيّ لِأَبِي النَّجْمِ :

" وَلَا بِذَلِكَ الأَحْمَرِ الفِرَاصِ فِرَاصٌ : " جَدُّ لِعَمْرٍو بْنِ أَحْمَرَ
الشَّاعِرِ " الْمُعَمَّرِ المُخَضَّرِ وَمَاتَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .
مُسْلِمًا قَيِّدَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي مُعْجَمِ المَرْزُبانِيِّ بِالتَّشْدِيدِ عَلَى
الصَّوَابِ هُوَ عَمْرٌو بْنُ أَحْمَرَ بْنِ العَمَرِّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ فِرَاصِ بْنِ
مَعْنِ البَاهِلِيِّ وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالَ فِيهِ آذِيفًا : إِنَّهُ أَبُو بَطْنٍ مِنْ
بَاهِلَةَ فَلِذَا لَوْ قَالَ هُنَاكَ : وَمِنْهُمْ عَمْرٌو بْنُ أَحْمَرَ الشَّاعِرِ لَسَلِمَ مِنْ
التَّكْرَارِ فَتَأَمَّلْ . قال الأُمَوِيُّ : يُقَالُ : " مَا عَلَيَّهِ فِرَاصٌ " أَيْ "
ثَوْبٌ " . " وَتَفَرِّصُ أَسْفَلَ الذَّعْلِ " نَعْلِ القِرَابِ : " تَنْقِيشُهُ
بَطْرِفِ الحَدِيدِ " كما فِي العُبابِ . " وَالمُفَارِصَةُ : المُنَاوَبَةُ " يُقَالُ :
هُوَ فَرَّيَصِي وَمُفَارِصِي . " وَتَفَارِصُوا بِئْرَهُمْ " أَيْ " تَنَاوَبُوا بِوُحَا " . وَمِمَّا
يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الفُرُصَةُ بالصَّمِّ : النُّهُزَةُ وَقَدْ فَرَصَهَا فَرِصًا
وَتَفَرَّصَهَا : أَصَابَهَا كَافْتَرَصَهَا . وَالفَرِصَةُ بالكسْرِ وَالفَرِصَةُ
كِلَاهُمَا عَنِ يَعْقُوبَ بِمَعْنَى النُّوْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ القَوْمِ يَتَنَاوَبُونَ بِوُجُوهِهَا
عَلَى المَاءِ . وَفُرُصَةُ الفَرَسِ : سَجِيَّتُهُ وَسَبْقُهُ وَقُوسَتُهُ قال :